



## سياسة مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب





## معلومات الوثيقة

|   |                              |
|---|------------------------------|
| سياسة مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب                            | عنوان السياسة                |
|   | رقم الإصدار                  |
| مجلس إدارة جمعية المبادرات المتميزة   | مالك السياسة                 |
|   | الأجهزة الاستشارية (إن وجدت) |
| ٢٠٢٤/٠٣/٠٥ الموافق ١٤٤٥/٠٨/٢٤ م   | تاريخ الاعتماد               |
| تراجع كل سنة من تاريخ اعتمادها  | تاريخ المراجعة               |
| <input checked="" type="checkbox"/> داخلي <input checked="" type="checkbox"/> خارجي | النشر                        |





## مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).



## الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

## نموذج الاشتباه

|  |              |
|--|--------------|
|  | التاريخ      |
|  | اسم العميل   |
|  | الجنسية      |
|  | رقم الهوية   |
|  | رقم الجوال   |
|  | المبلغ       |
|  | مصدر الدخل   |
|  | سبب الاشتباه |

المدير التنفيذي

اسم الموظف

## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بمحضر مجلس الإدارة في يوم الثلاثاء ٢٤/٠٨/١٤٤٥هـ الموافق: ٠٥/٠٣/٢٠٢٤م.